

٦٦/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تحيط علما باعتماد أغليبية ساحقة من الدول ، في ٣٠ نيسان /أبريل ١٩٨٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٤) والقرارات ذات الصلة^(٤٥) وباعتاد مقرر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، بالقبول مع التقدير للدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بفرض اعتقاد الوثيقة النهائية وتوقيعها وعرض الاتفاقية للتوقيع في متىغوباي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢^(٤٦) ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بأن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وأن اللجنة سوف تجتمع في مقر السلطة إذا كانت التسهيلات متاحة وكلما كان ذلك ضروريا للتعجيل بدراسة اللجنة لوظائفها ،

وإذ تحيط علما بالوظائف الواسعة الموكلة إلى اللجنة التحضيرية . بما في ذلك إدارة المخطة التي تحكم الاستثمار التمهيدي في الأشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا ،

وإذ تحيط علما كذلك بالإجراءات التي تخذلها حكومة جامايكا في الوقت المناسب متحملة نفقات ضخمة في إقامة مبني

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، الوثيقة ٦٢/١٢٢ A/CONF.

(٤٥) المرجع نفسه ، الوثيقة ٦٢/١٢١ A/CONF. ، المرفق الأول .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر ، الجلسات العامة ، الجلسة

الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعا منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة ماليوت يمكن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي ببساطة لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة .

وإذ تحيط علما بالباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة ماليوت ،

٢ - تدعوا حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

٣ - تدعوا إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتقاد حل عادل لمشكلة ماليوت :

٤ - تدعوا أيضا حكومة فرنسا إلى مواصلة مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة ماليوت إلى جزر القمر على وجه السرعة :

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتبع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزيرة ماليوت القمرية » .

الجلسة العامة ٩١

٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

الاتفاقية للتوقيع في منيغواي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

٥ - تخول الأمين العام بالدخول في الاتفاق اللازم بهذا الصدد مع حكومة جامايكا :

٦ - تكرر الاعراب عن امتنانها لحكومة فنزويلا على كرم الضيافة الذي شملت به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في دورته الموضوعية الأولى ، المعقدة في كاراكاس في عام ١٩٧٤ :

٧ - توافق على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وتوافق أيضاً على أن يوضع هناك عدد كافٍ من موظفي الأمانة في جامايكا بغرض خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار حسبما تقتضي وظائفها و برنامجهما :

٨ - تخول الأمين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسبما نص عليه قرار المؤتمر أولاً المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢^(٤٥) ، والذي أشنت اللجنة بموجبه ، وبأن يزود اللجنة بالخدمات المطلوبة لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة وسرعة :

٩ - توافق على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة :

١٠ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

المجلس العام ٩١
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٧/٣٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة إن الجمعية العامة ،

إذ تشعر بالزعاج بالغ لاستمرار التدهور في العلاقات الدولية ، وتكرر اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، وزيادة تصاعد سباق التسلح ، ولا سيما في شكله النووي ، وتفاقم المشاكل الاقتصادية العالمية والانتهاكات الواسعة الاتسوار الشاملة والصارخة لحقوق الإنسان ، وجميع العوائق التي تتعرض سبيل إنهاء الاستعمار ، والجمود المستمر في حل أزمات دولية أساسية مختلفة ، ومخالفتها .

إداري ملائم ومجمع للمؤشرات لابواء امانة اللجنة التحضيرية وتوفير التسهيلات للجمعيات بغرض تمكين اللجنة من الاضطلاع بوظائفها من جامايكا .

وإذ تدرك مسيس حاجة اللجنة التحضيرية إلى أن توفر لها الموارد الكافية لتمكينها من القيام بوظائفها بكفاءة وسرعة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ رجاء من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى المؤتمر دراسة للنظر فيها حسبما يراه مناسباً . تبين ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، وإلى أن تلك الدراسة قد قدمت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١^(٤٦) ،

وإذ تلاحظ أنه في رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ووجهها إلى رئيس الجمعية العامة^(٤٧) وجه رئيس المؤتمر النظر إلى المسؤوليات التي يطلب إلى الأمين العام القيام بها بوجوب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وإلى الحاجة إلى أن تتخذ الجمعية العامة الإجراء المناسب للموافقة على اضطلاع الأمين العام بهذه المسؤوليات ،

وإذ تدرك أنه وفقاً للفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وبنية الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل .

وإذ تدرك الحاجة إلى تخول الأمين العام تولي مهامه بوجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة بما في ذلك على وجه الخصوص توفير خدمات الأمانة العامة الازمة لقيام اللجنة التحضيرية بوظائفها بفعالية وسرعة ،

١ - ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات ذات الصلة :

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والصدق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن للسماح باليء الفعال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها :

٣ - تناشد حكومات جميع الدول أن تبت عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط هدفها ومقصدها :

٤ - تقبل مع التقدير الدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بغرض اعتقاد الوثيقة النهائية والتوفيق عليها وعرض

^(٤٧) المرجع نفسه . المجلد السابع عشر . الوسيف A/CONF. 62/L. 76

^(٤٨) A/37/441